

خارج الفقہ

٨

١-٩-٢٠١٤ القول في الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لُبْسِ الْمُحْرَمِ السَّلَاحِ

• الرابع و العشرون - لبس السلاح على الأحوط كالسيف و الخنجر و الطبنجاء و نحوها مما هو آلات الحرب إلا لضرورة، و يكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، و الأحوط الترك.*

• * هذا الإحتياط لا يترك.

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

القول في الطواف

- القول في الطواف

- **الطواف أول واجبات العمرة**، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

القول فى الطواف

- «٥» ٢ باب كَيْفِيَّةُ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا
- ١٤٦٤٤ - ١ - «٦» و ١٤٦٤٥ - ٢ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ
 معاوية و عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي
 عبد الله ع أنه قال فى القارن لا يكون قران إلا بسباق الهدى و عليه
 طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و
 طواف بعد الحج و هو طواف النساء و أما المتمتع بالعمرة إلى الحج
 فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة

القول فى الطواف

- (٤) - التهذيب ٥ - ٤١ - ١٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤١ - ١٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

القول في الطواف

• وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ «٨»
 وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السَّنَةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا
 قَدَّمَ مَكَّةَ طَوَّافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصِرُ وَ
 قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ

القول فى الطواف

- (٨) - وجهه أن عمره التمتع مرتبطة بحجه كما ياتى، فهما عبادة واحدة، من شرع فى عمرته لزمه حجه، و حج القران و الأفراد منفكان عن العمره فاذا لم يكونا واجبين لم يلزم الاتيان بعمرتهما، و قد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة. (منه. قده).

القول فى الطواف

- وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَصَلَّى (عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ) « ١ » بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع
- وَ أَمَّا الْمَفْرَدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أَضْحِيَّةٌ.

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن **سبعة** **أشواط حول الكعبة المعظمة** بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

القول فى الطواف

• ١٤٦٤٧ - ٤ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
 عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ
 كُلِّهِمْ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ
 لَمْ يَحْجِ

القول في الطواف

• ثم أنزل الله عليه وَاذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٤﴾ فَأَمْرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحْجُ مِنْ «٥» عَامِهِ هَذَا

القول في الطواف

- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٥٤ - ١٥٨٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف.
- (٤) - الحج ٢٢ - ٢٧.
- (٥) - في الكافي - في (بدل) من (هامش المخطوط).

القول في الطواف

• حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

القول فى الطواف

- ١٤٦٥ - ٧ - «٤» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ
- (٤) - التهذيب ٥ - ٢٠ - ٥٧، و أورد قطعة منه عن
الفقيه و الأملى و الكافى فى الحديث ١٢ من
الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

القول في الطواف

• فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْأَلِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا فَاسْأَلْ وَ إِنِّي شَيْئًا أَخْبِرُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي (مَا لَكَ فِي حَجَّتِكَ وَ عَمْرَتِكَ وَ أَنْ لَكَ) «أ» إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكَبْتَ رَا حِلَّتِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضْتَ رَا حِلَّتِكَ لَمْ تَضَعْ خَفًا وَ لَمْ تَرْفَعْ خَفًا إِلَّا كُتِبَ لَكَ حَسَنَةٌ وَ مَحَى عَنْكَ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبِيتَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبِيَّتِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

القول في الطواف

• فَإِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أَسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذَخْرٌ «٢» يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ أَبَدًا فَإِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ «٣» الْمَقَامِ كَانَ لَكَ بِهِمَا أَلْفَا حِجَّةً مُتَقَبَلَةً فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «٤» كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِيًا مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

القول في الطواف

- فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ الذُّنُوبِ مِثْلَ رِمْلِ عَالِجٍ أَوْ بَعْدَ نَجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفِرُهَا «٥» اللَّهُ لَكَ إِذَا رَمَيْتَ الْحِمَارَ كَمَا لَكَ بِكُلِّ حِصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ تَكْتُبُ لَكَ فِيهَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَمَا لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تَكْتُبُ لَكَ فِيهَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ إِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَكَ كَمَا لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دِمِّهَا حَسَنَةٌ تَكْتُبُ لَكَ فِيهَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ إِذَا زَرْتِ الْبَيْتَ فَطَفْتُ بِهِ إِسْبُوعًا وَصَلَيْتِ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرْبَ مَلِكٍ عَلَيَّ كَتَفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ قَدْ غَفَرَ إِلَهُ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

القول في الطواف

- (١) - في الفقيه و الأُمالي - عن حُجك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب، فاعلم انك (هامش المخطوط).
- (٢) - في الفقيه و الأُمالي - و ذكر (هامش المخطوط).
- (٣) - في الفقيه - عند (هامش المخطوط).
- (٤) - في الفقيه زيادة - سبعة أشواط (هامش المخطوط).
- (٥) - في نسخة - لغفرها (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٢٢٠
- وَ رَوَاهُ الصِّدِّيقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ «٢».
- (١) - الفقيه ٢ - ٢٠٢ - ٢١٣٨.
- (٢) - أُمالي الصدوق - ٤٤١ - ٢٢، و تقدم إسناده في الحديث ١٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- الثالث في أحكام الطواف
- و فيه اثنتا عشرة مسألة
- الأولى **الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه**
- و من تركه ناسيا قضاءه و لو بعد المناسك و لو تعذر العود استتاب فيه و من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت و إن كان في أثناءه و كان شاكا في الزيادة قطع و لا شيء عليه و إن كان في النقصان استأنف في الفريضة و بنى على الأقل في النافلة.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

• مسألة ٤٨٠: **الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجّه،**

• و لو تركه ناسيا، قضاها و لو بعد المناسك، فإن تعذر العود، استتاب فيه.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

• قوله: «الطواف ركن من تركه عمدا يبطل حجّة». إلخ.

• (١) المراد به غير طواف النساء، فإنه ليس بركن إجماعاً. و المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمداً خاصّةً.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و في وقت تحقق البطلان بتركه خفاء، فان مقتضى قوله: «و من تركه ناسيا قضاءه و لو بعد المناسك» أن العامد يبطل حجه متى فعل المناسك بعده.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

• و قد ذكر جماعة من الأصحاب أنه لو قدم السعي على الطواف عمدا بطل السعي، و يجب عليه الطواف ثم السعي «١». فدل على عدم بطلان الحج بمجرد تأخير الطواف عمدا.

• (١) السرائر ١: ٥٧٤، جامع المقاصد ٣: ١٩٥ و ٢٠١.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- **و يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج و**
هو ذو الحجة، لأنه وقت لوقوع الأفعال في الجملة،
خصوصا الطواف و السعي، فإنه لو أخرهما طول
ذي الحجة صح. و غاية ما يقال: أنه يائثم، و قد
تقدم.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و في حكم خروج الشهر انتقال الحاج^٣ الى محل^٣ يتعذر عليه العود في الشهر، فإنه يتحقق البطلان حينئذ و إن لم يخرج. هذا في الحج.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و أمّا العمرة فإن كانت عمرة التمتع كان **بطلانها** بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفين **بحيث يضيق الوقت إلّا عن التلبّس بالحج** و لما يفعله.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و إن كانت مفردة فبخروج السنه إن كانت المجامعة لحج الأفراد أو القران.
- و لو كانت مجردة عنه فأشكال، إذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكّة و لما يفعله.
- و يحتمل أن يتحقق في الجميع تركه بنية الإعراض عنه، و أن يرجع فيه إلى ما يعدّ تركا عرفا. و المسألة موضع إشكال.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- قوله: (الثالث في أحكام الطواف، و فيه اثنتا عشرة مسألة، الأولى: الطواف ركن، من تركه عمدا بطل حجه).
- (١) إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء، و ذكر الشارح - قدس سره - أن المراد به غير طواف النساء، فإنه ليس بركن إجماعاً «٣». و قال الشهيد في الدروس: كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء «٤».
- (٣) المسالك ١: ١٢٣.
- (٤) الدروس: ١١٦.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- ويستفاد من قول المصنف رحمه الله: من تركه عمدا بطل حجه، أن المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة، و لا ريب في ركنية طواف الحج و العمرة بهذا المعنى، فإن الإخلال بهما أو بأحدهما يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يقوم على الصحة دليل من خارج، و هو منتف هنا

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- ، ألا أن ذلك بعينه آت في طواف النساء، فإن الحكم بصحة الحج مع تعمد الإخلال به يتوقف على الدليل،

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و ربما أمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «و عليه - يعني المفرد - طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج» «١» فإن المراد بهذا الطواف طواف النساء، و كونه **بعد الحج** يقتضى خروجه عن حقيقته، فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- وما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن أبي أيوب الخزاز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا، و لم تطف طواف النساء، و يأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها» ثم رفع رأسه إليه فقال: «تمضى فقد تم حجها» «٢».

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و يتحقق ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله، و في عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله، و في العمرة المفردة المجامعة لحج الأفراد أو القران بخروج السنة بناء على وجوب إيقاعها فيها، لكنه غير واضح. و في المجردة إشكال، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت و البطلان بالخروج من مكة بنية الإعراض عن فعله.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و احتمال الشارح - قدس سره - تحقق الترك في الجميع بينه الإعراض عنه و الرجوع إلى ما يعد تركا في العرف «٣».
- و هو غير واضح، لأنه مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه فينتفى المقتضى للبطلان.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- (١) التهذيب ٥: ٤٢ - ١٢٤، الوسائل ٨: ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب
ح ٢ ع ٦.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٤٥ - ١١٧٦، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤
ح ١٣.
- (٣) المسالك ١: ١٢٣.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي، وقد نص الشيخ «١» وغيره «٢» أن الجاهل كالعامد في هذا الحكم، وهو جيد،

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و أوجب الأكثر عليه مع الإعادة بدنه، و استدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنه» «٣».

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

• و عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة» «٤».

• و هذه البدنة عقوبة محضة لا جبران، لأن النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- قال في الدروس: و في وجوب هذه البدنة على العالم نظر، من الأولوية [٥]. و فيه منع، لاختصاص الجاهل بها بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة، مع أنه يكفي في منع الأولوية عدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مرارا.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- (١) التهذيب ٥: ١٢٧.
- (٢) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١٢٣.
- (٣) التهذيب ٥: ١٢٧ - ٤٢٠، الإستبصار ٢: ٢٢٨ - ٧٨٧، الوسائل ٩: ٤٦٦ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ١٢٧ - ٤١٩، الإستبصار ٢: ٢٢٨ - ٧٨٦، الوسائل ٩: ٤٦٦ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.
- [٥] الدروس: ١١٦ و في هامشه زيادة: و من عدم النص.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- [المقصد الثالث في أحكام الطواف]
- المقصد الثالث في أحكام الطواف، و فيه اثنتى عشرة مسألة:
- [المسألة الأولى الطواف ركن]
- الأولى الطواف فى النسك المعتبر فيه عمرة أو حجا ركن إجماعا محكيا عن التحرير إن لم يكن محصلا، و حينئذ فمن تركه عمدا عالما بطل عمرته أو حجه كغيره من أركان الحج التى هم على ما قيل النية و الإحرام و الوقوفان و السعى، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و قاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه، و لفحوى

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

• صحيح ابن يقطين « ١ » « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة »

• و خبر على بن أبي حمزة « ٢ » سئل « عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله قال: إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة »

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و من المعلوم أولوية العالم من الجاهل بالإعادة، بل في الدروس و في وجوب هذه البدنة على العالم نظر، من الأولوية و إن كان قد يناقش باحتمال كونها للتقصير في التعلم و احتمال كونه كمن عاد الى تعمد الصيد، اللهم إلا أن يدعى الدلالة في العرف على ذلك بحيث يصلح لان تكون حجة شرعية.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و على كل حال **فمنهما يعلم كون الجاهل هنا كالعامد** كما عن الشيخ و غيره التصريح به، مضافا الى الأصل و غيره، فما فى النافع «و فى رواية إن كان على وجه جهالة أعاد الحج» مما يشعر بالتوقف فيه فى غير محله، و إن مال اليه بعض متأخرى المتأخرين كالأردبيلي و المحدث البحراني، لعموم نفي الشئ على الجاهل و رفع القلم مطلقا أو فى خصوص الحج المعلوم إرادة نفي العقاب منه لا القضاء

الطواف رکن يبطل العمرة بتركه عمدا

-
- (١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب الطواف - الحديث - ٢.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٩، ص: ٣٧١

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و الإعادة و نحوهما مما هو معلوم في جميع أبواب الفقه، و لو سلم فهو مخصوص بما هنا، و لذا نزل ما في النافع على إرادة التوقف في البدنة، قيل للأصل و ضعف الخبرين و عدم العمل بهما من أحد، و هو في غير محله أيضا ضرورة انقطاع الأصل و حجية أحد الخبرين كما لا يخفى على من له خبرة بأحوال الرجال، و منع عدم العمل بهما، فإنه قد حكى عن الشيخ و الأكثر ذلك، و هو الأقوى.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- بقى الكلام فيما يتحقق به الترك، ففي المسالك و فى وقت تحقق البطلان بتركه خفاء، فان مقتضى قوله: «من تركه ناسيا قضاءه و لو بعد المناسك» ان العامد يبطل حجه متى فعل المناسك بعده، و قد ذكره جماعة من الأصحاب انه لو قدم السعى على الطواف عمدا بطل السعى و وجب عليه الطواف ثم السعى، فدل على عدم بطلان الحج بمجرد تأخر الطواف عمدا، و يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج، و هو ذو الحجة، لأنه وقت لوقوع الأفعال فى الجملة خصوصا الطواف و السعى، فإنه لو أخرهما عمدا طول ذى الحجة صح، و غاية ما يقال انه يائثم، و قد تقدم، و فى حكم خروج الشهر انتقال الحاج الى محل يتعذر عليه العود فى الشهر، فإنه يتحقق البطلان و إن لم يخرج.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- هذا في الحج، و أما العمرة فإن كانت عمرة تمتع كان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلا عن التلبس بالحج و لما يفعله، و ان كانت مفردة فبخروج السنة إن كانت المجامعة لحج القران أو الافراد، و لو كانت مجردة عنه فإشكال، إذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكة و لما يفعله، و يحتمل أن يتحقق في الجميع بتركه بنية الإعراض عنه، و أن يرجع فيه الى ما تصدير عرفا، و المسألة موضع إشكال،

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و قد سبقه الكركي الى ذلك في حاشية الكتاب، قال: «مما يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف لم يعتد به، و إن أحرم بنسك آخر بطل فعله، صرح به في الدروس، و يمكن أن يحكم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج أو يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله»

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقا من جواز تأخير طواف حج التمتع و سعيه اختيارا طول ذى الحجة على كراهية شديدة، و دونها تأخر طواف حج الافراد و القران و سعيه كما سمعت الكلام في ذلك مفصلا، بل الظاهر من القائل بعدم الجواز إرادة الإثم دون البطلان،

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- فحينئذ يراد بالترك في حج التمتع و القران و الافراد
عدم الفعل في تمام ذي الحجة
- و في عمرة التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفة،
- و في العمرة المفردة المجردة إلى تمام العمر،

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- بل و كذا المجامعة لحج الافراد و القران بناء على عدم وجوبها في سنتهما، و إلا فالمدار على تركها في تلك السنة، فهو ركن في هذه المناسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم و العمد.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك و إن أُوهمه ظاهر العبارة، لكن هو غير ركن، فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي «١» «و عليه - يعني المفرد - طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج»

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- و نحوه صحيح معاوية « ٢ » في القارن،
- و صحيح الخزاز « ٣ » قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها»

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث - ٥.
- (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث - ١١.
- (٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٣.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- فان قوله عليه السلام: «فقد تم حجها» ظاهر في خروجه عن النسك ولو في حال الاختيار، ولا يقدر في ذلك كون مورده الاضطرار، إذ العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، كما هو واضح.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

• الفرع الثالث: الطواف ركن تبطل العمرة بفوته عمدا عالما كان بالحكم أو جاهلا.

• و اعلم أن كلاً من الطواف و السعى ركن يبطل خلاف، و قد صرح به الأصحاب منهم المحقق.

« ٢ »

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- لكن المقصود من الركن في المقام غيره في باب الصلاة، فالمقصود به فيها هو الجزء الذي يبطل الكل بتركه عمدا أو جهلا أو سهوا،
- و أما في المقام فالمراد به هو الجزء الذي يبطل الكل بتركه عمدا، لا نسيانا،
- و يلحق الجهل البسيط بالعمد، لأن الجاهل الملتفت، المحتمل وجوب الجزء، إذا تركه، يصدق انه تركه عمدا.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

• و ما في «الجواهر» من إرداف العمد، بالعلم مخرجا، الجهل البسيط في غير محلّه و يقول المحقق: «الطواف ركن من تركه عامدا بطل» و يضيف صاحب الجواهر بعد «عامدا» قوله: عالما. «٣» و لكنّه في غير محلّه، لما عرفت من أنّ الجاهل الملتفت التارك للجزء عامد.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- هذا و لكنّه قد اقتصر في باب السعي بما ذكره المحقق «عامدا» و لم يضيف إليه قوله: «عالما». «٤»

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- (١). الوسائل: ٩، الباب ٣٣ من أبواب الطواف، لاحظ عامة أحاديث الباب.
- (٢). الشرائع: ١ / ٢٧٠ و ٢٧٣.
- (٣). الجواهر: ١٩ / ٣٧٠.
- (٤). الجواهر: ١٩ / ٤٢٩.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- هذا هو معنى الركن في الحج، و أما سائر الأجزاء التي ليست ركنا، فالمقصود يجب إتيانها و لا يبطل العمل بتركها، و ربما استتبع قضاء ما تركه و الكفارة، مثلا الرمي واجب لكن لا يبطل الحج بتركه، و هذا بخلاف الأجزاء الواجبة غير الركنية، في الصلاة فتبطل الصلاة بتركها عمدا لا سهوا.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمداً

- و إن شئت التفصيل فنقول هنا قواعد ثلاث:
- ١. مقتضى القاعدة الأولى في فوت أي جزء من أجزاء العمرة و الحج هو بطلان العمل، لأن الصحة فرع كون المأتي به، مطابقاً للمأمور، و المفروض عدم التطابق.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- ٢. ان مقتضى القاعدة الثانوية هو بطلان عمل الصلاة و الحج بالإخلال بالركن، لكن يختلف معنى الركن فيهما فالإخلال بالركن الصلاتي يوجب البطلان في الأحوال الأربعة: الإخلال عن علم، عن جهل بسيط، عن جهل مركب، و عن نسيان. و لكن الإخلال بالركن الحجّي يوجب البطلان في صورتين: الإخلال عن علم أو عن جهل بسيط.

الطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمدا

- ٣. إن مقتضى قاعدة «لا تعاد» أن الإخلال بسائر الأجزاء في الصلاة يوجب البطلان في صورة العمد، بل الجهل البسيط على قول دون الصورتين الأخيرتين. أخذا بمفاد قاعدة «لا تعاد»، و أما الإخلال بسائر الأجزاء في الحج فلا يبطل في عامة الصور.